



ضوابط العملية الانتخابية

(خاصة بانتخابات العضوية لتمثيل الأساتذة المساعدين في المجلس العلمي للجامعة)

- تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 279-03، المؤرخ في 24 أوت 2003، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين (20 و22) المحددتين لتشكيلة المجلس العلمي للجامعة وكيفية انتخابه.
 - بناء على بمقترحات اللجنة التقنية المنتدبة لاقتراح ضوابط لانتخابات الهيئات العلمية، المحضر المؤرخ في: 2020/10/28.
 - بناء على توجيهات السيد مدير الجامعة التي أئرى بها مقترحات الأساتذة.
- ينهي السيد مدير جامعة غرداية إلى علم السادة الأساتذة المساعدين المعنيين بالعملية الانتخابية، بأنهم مدعوون للالتزام بالضوابط الآتية:

أولاً: تشكيل لجنة الإشراف على الانتخاب.

تنشأ لجنة للإشراف على عملية انتخاب الأساتذة المساعدين المترشحين للعضوية في المجلس العلمي للجامعة، يعينها السيد مدير الجامعة بمقرر، وتشكل من ممثلين اثنين عن كل كلية، يقترحهما عميد الكلية، ويكونان من مصف الأستاذية (Pr / Mca)، يساعد هذه اللجنة موظف أو اثنان برتبة رئيس مصلحة.

ثانياً: تنظيم العملية الانتخابية:

تتولى لجنة الإشراف على الانتخاب المهام الآتية:

- السهر على السير الحسن للعملية الانتخابية بما في ذلك:
- ضمان احترام المدة الزمنية المحددة للتصويت المعلن عنها سلفاً.
- الإشراف على عملية فرز الأصوات، ويكون مباشرة بعد الفراغ من عملية التصويت.
- تحرير محضر الفرز ويتضمن ما يلي:
- عدد الناخبين المسجلين في القوائم.
- عدد الناخبين المصوتين.
- عدد الأوراق الملغاة.
- عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مترشح.
- تحرير محضر الفرز وتوقيعه من قبل 3/2 على الأقل من أعضاء اللجنة الحاضرين في عملية الفرز.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخاب مباشرة بعد انتهاء عملية الفرز في مكان الفرز وفي موقع الجامعة.
- استقبال الطعون المقدمة في الأجل المحددة، وتسجيلها في محضر يوجه إلى السيد مدير الجامعة.
- ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية ونزاهتها، بما في ذلك التأكد من:
- صحة القوائم النهائية للناخبين عن كل كلية، والتي تكون مختومة من قبل عميد الكلية.
- صحة القائمة النهائية للمترشحين والتي تكون مختومة من قبل نائب المدير لما بعد التدرج.
- توفر أوراق التصويت بعدد الحد الأقصى للتصويت.
- توفر صندوق التصويت، ومحاضر الإمضاء الخاصة بالناخبين وكذا محضر الفرز.

ثالثا: شروط الترشح والانتخاب.

- 1- يحق لكل أستاذ مساعد دائم وفي حالة نشاط فعلي، الترشح للانتخاب والمشاركة في الاقتراع.
- 2- يثبت الترشح بمقرر التعيين في آخر رتبة، أو بالقوائم الاسمية الرسمية المحيئة في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشح.
- 3- يحق للأستاذ المترشح، أو المنتدب، أو المجال على الاستبعاد، التصويت دون الترشح.
- 4- يتم إيداع استمارة الترشح حصريا عبر الخط، من خلال ملء نموذج Google المعد خصيصا للعملية.
- 5- لا تصح العملية الانتخابية إلا بمشاركة خمسين بالمئة (50 %) من الناخبين المعنيين، وفي حال عدم اكتمال النصاب تجرى عملية تصويت ثانية بقوائم المترشحين نفسها، بعد ثمانية (08) أيام، وتصح نتائجها مهما يكن عدد المصوتين.

رابعا: الانتخاب بالوكالة.

- 1- يحق لكل ناخب توكيل زميل له للتصويت نيابة عنه، ولا يحق للناخب بالوكالة أن يصوت إلا بوكالة واحدة فقط لا غير.
- 2- تتم الوكالة عبر الخط من خلال نموذج Google المعد خصيصا لذلك من قبل السيد نائب المدير لما بعد التدرج والبحث العلمي.
- 3- يجب أن يكون الوكيل والموكل كلاهما من الرتبة نفسها (أستاذ مساعد) ومسجلين في القائمة الانتخابية.
- 4- يوقع الوكيل عند الاقتراع بجانب اسم موكله والذي يجد بجانبه ملاحظة (بالوكالة).
- 5- يمكن للموكل إلغاء الوكالة قبل التصويت، كما تلغى الوكالة تلقائيا إذا حضر الموكل يوم الانتخاب قبل قيام الوكيل بالاقتراع.

رابعا: الفرز وإعلان النتائج.

- 1- يتم الفرز من قبل لجنة الإشراف ويُسمح للناخبين حضور عملية الفرز بصفة ملاحظين فقط.
- 2- يتم التحقق من تطابق عدد الأوراق مع عدد الإمضاءات مباشرة عند فتح صناديق الانتخاب.
- 3- يشرع في فرز الأصوات مباشرة بعد غلق القوائم، ويتواصل دون انقطاع حتى الانتهاء منه، ويكون علنيا وفي مكان التصويت.
- 4- تُلغى الأوراق البيضاء، أو التي يكون صاحبها قد صوت على عدد من الأسماء يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها.
- 5- يُعلن مترشحا فائزا، الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حال التساوي في عدد الأصوات يفوز المترشح الأعلى رتبة، وفي حال التساوي يفوز الأقدم في الرتبة، وفي حال التساوي يفوز الأكبر سنا.

خامسا: صيغ الطعون وأجاليها.

- 1- يحق للمترشح أو الناخب تقديم طعن كتابي بخصوص الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية، لاسيما المتعلقة بالقوائم الانتخابية. ويجب أن يتم في أجل أقصاه (48) ساعة قبل موعد إجراء الانتخاب.
- 2- تقديم الطعون لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء العملية الانتخابية، كما لا يحرم صاحبها من حقه في الإدلاء بصوته.
- 3- يمكن للمترشحين دون سواهم تقديم طعون كتابية بخصوص النتائج المعلن عنها في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام بعد إعلان عن النتائج النهائية.

